علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۱۶-۸-۱۴۰۲ ۲۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

التهافت فی المتون

- التهافت فی المتون
- المقام الثانی: فی البحث عن التهافت المتنی الموجود فی خبر نفی الضرر.
- و الکلام فی ذلک تارة یقع بلحاظ أخبار قصّة سمرة، و أخری بلحاظ أخبار أقضیة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و ثالثة بلحاظ المراسیل و نسبتها إلی الطائفتین الأولیین:
- أمّا الکلام بلحاظ أخبار قصة سمرة فقد عرفت أنّ قصة سمرة وردت بثلاثة طرق:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۰۵

التهافت فی المتون

- الطريق الأوّل: ما اختصّ به من المشايخ الثلاثة قدّس سرّهم ثقة الإسلام الكلينى رحمه اللّه و هو ما عن ابن مسكان، عن زرارة: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال لسمرة: إنّک رجل مضار، و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن».
- الطريق الثانى: ما اختصّ به الصدوق رحمه اللّه فى الفقيه، و هو ما عن أبى عبيدة الحذّاء، و فيه: «ما أراک يا سمرة إلّا مضارّا، اذهب يا فلان فاقلعها و اضرب بها وجهه».

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۰۵

التهافت فى المتون

- الطريق الثالث: ما عن ابن بكير عن زرارة. و هذا ما ذكره المشايخ الثلاثة كلهم:
- أمّا الكلينى قدّس سرّه فى الكافى، و الشيخ رحمه اللّه فى التهذيب فقد ذكراه بهذا اللسان: «اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنّه لا ضرر و لا ضرار»،
- و أمّا الصدوق رحمه اللّه فقد ذكره فى كتاب المضاربة من دون ذكر فاء التفريع، حيث ذكر رحمه اللّه أنّه صلّى اللّه عليه و آله أمر الأنصارى أن يقلع النخلة فيلقيها إليه و قال: «لا ضرر و لا ضرار».

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۰۵

التهافت فی المتون

- و هذه الوجوه من النقل توجد فيها- كما ترى- الزيادة و النقصان مع العلم بأنّ القصة واحدة، فيدور الأمر بين كون هذا مزيدا أو ذاک منقصا، فنقول:

التهافت فى المتون

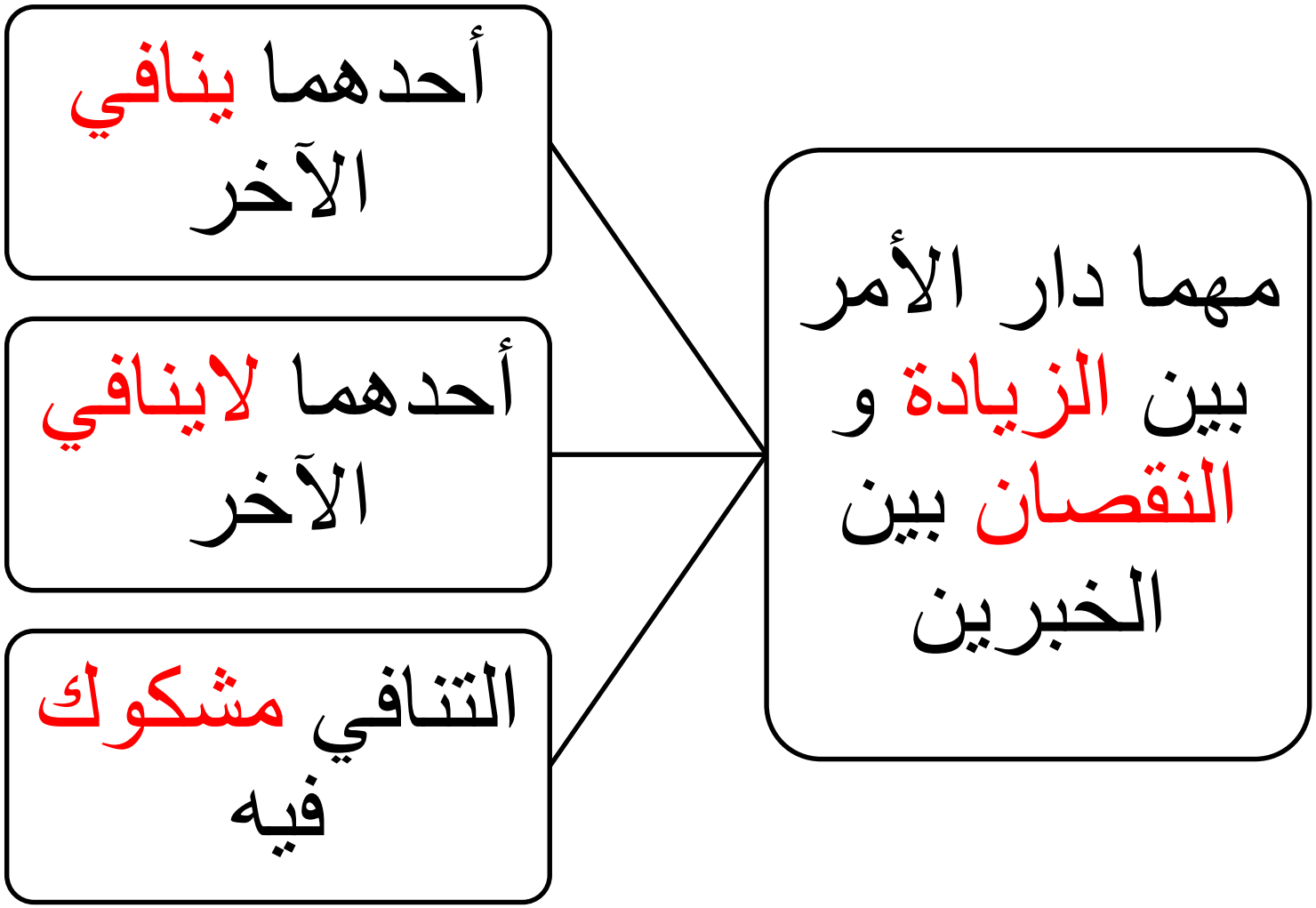

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۰۵

التهافت فی المتون

- مهما دار الأمر بين الزيادة و النقصان
- فتارة يفرض أنّ ما نفهمه من أحد الخبرين لا يدلّ ما فی الآخر من زيادة أو نقيصة على نفيه،
- و أخرى يفرض أنّ ما نفهمه من أحد الخبرين يدلّ ما فی الخبر الآخر من زيادة أو نقيصة على نفيه،
- و ثالثة يفرض أنّنا نشكّ فی أنّ المستفاد من الخبر الآخر بما فيه من زيادة أو نقيصة هل ينافی ما نفهمه من الخبر الأوّل أو لا؟

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۰۵

التهافت فى المتون

- أمّا الفرض الأوّل: فهو خارج عن مسألة التعارض بين أصالة عدم الزيادة و أصالة عدم النقيصة، إذ لا يظهر من كلّ من الخبرين شيء ينافى ما فى الآخر من الزيادة أو النقيصة بعد فرض عدم الإخلال بما فهم من الكلام.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

التهافت فی المتون

- و أمّا الفرض الثانی: فهو مورد تعارض أصالة عدم الزیادة و أصالة عدم النقیصة، فإنّ ظاهر حال الراوی هو أنّه لا یزید و لا ینقص شیئا مغیّرا للمعنی، و إلّا کان خائنا فی النقل، فالمنقص یشهد بظاهر کلامه بعدم وجود قرینة زائدة، کما یشهد المزید بوجودها.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

التهافت فی المتون

- أمّا الفرض الثالث: فهو- أيضا- خارج عن مورد تعارض أصالة عدم الزيادة و أصالة عدم النقصان، فإن الخبر الّذی نفهم معناه نأخذ به، و الخبر الّذی نشکّ فی کونه منافيا فی المعنی للأوّل لا يضرّنا شيئا، لأنّ المفروض هو الشکّ فی کونه معارضا له و عدمه، فالخبر الأوّل لم يصلنا ابتلاؤه بالمعارض فنأخذ به.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

التهافت فی المتون

- إذا عرفت هذا فنقول:
- إنّه قد یتراءی- فیما نحن فیه- التهافت فی المتن بعدّة وجوه:
- الوجه الأوّل: عدم وجود جملة (لا ضرر رأسا) فی روایة الحذّاء، بخلاف باقی الروایات.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

قاعدة (لا ضرر)

- «٥» ١٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ وَ فِيهِ عِيَالُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَ أَنْ يَبِيعَهَا جَازَ قَلْعُهَا وَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٤٢٧

قاعدة (لا ضرر)

- ٣٢٢٧٩- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطٍ بَنِي فُلَانٍ- فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِه- يَنْظُرُ «٧» إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ- قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَكَاهُ فَقَالَ- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي- فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ- حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ-
- (٦)- الفقيه ٣- ١٠٣- ٣٤٢٣.
- (٧)- فى المصدر نظر.

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٤٢٧

قاعدة (لا ضرر)

- فَقَالَ يَا سَمُرَةُ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ- وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي- فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ- يَا سَمُرَةُ اسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ- قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةُ قَالَ لَا- قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَمُرَةُ إِلَّا مُضَارّاً- اذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا «١» وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ٤٢٨

التهافت فی المتون

- و هذا الوجه حلّه: هو أنّ هذه الزيادة الموجودة فی باقی الروايات المفقودة فی رواية الحذّاء لا تؤثّر أبدا فی معنی المقدار الموجود فی رواية الحذّاء، فلعلّ الراوی لم يكن يقصد نقل أزيد ممّا نقله، و ليست فی كلامه شهادة بعدم هذه الزيادة، فهذا داخل فی الفرض الأوّل الّذی قلنا فيه: إنّه لا يرتبط بمسألة التعارض بين أصالة عدم الزيادة و أصالة عدم النقيصة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

التهافت فی المتون

- الوجه الثانی: أنّ حدیث ابن بکیر عن زرارة نقله الشیخ و الکلینی قدّس سرّهما مع فاء التعلیل حیث قال: «اذهب فاقلعها و ارم بها إلیه، فإنّه لا ضرر و لا ضرار» فهذا صریح فی کون ذلک تعلیلا للأمر بالقلع، و هذا بخلاف نقل الصدوق، فیحتمل فیه کونه تعلیلا فقط للحکم التکلیفی الّذی وجّهه إلی سمرة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

التهافت فی المتون

- إلّا أنّ هذا- أیضا- لیس تهافتا، فإنّ الثانی- أیضا- ظاهر فی التعلیل لمسألة القلع، غایة الأمر أنّ الأوّل صریح و هذا ظاهر، و الراوی لا یتکفّل بالتحفّظ علی قوّة الظهور، فهذا- أیضا- داخل فی الفرض الأوّل الّذی قلنا فیه: إنّه لا یرتبط بمسألة التعارض بین أصالة عدم الزیادة و أصالة عدم النقیصة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۶

التهافت فى المتون

- بل لو فرض عدم دلالة الثانى على ارتباط القاعدة بمسألة القلع رأسا فأيضا لا تهافت بين النقلين، لأنّه ليس ظاهرا فى الخلاف أيضا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فی المتون

- و إنّی أظنّ أنّ الصحیح: هو ما نقله الشیخ و الکلینی، و أنّ حذف الفاء فی نقل الصدوق یکون من ناحیة أنّه رحمه اللّه لم یرو بلسان نقل الکلام بأن یقول: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: اذهب فاقلع» کما فی روایة الشیخ و الکلینی، و إنّما روی بلسان نقل الفعل حیث قال: «أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الأنصاری بالقلع» فلم یکن یمکن ربط نفی الضرر به بکلمة (فإنّه).

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فی المتون

- الوجه الثالث: أنّ جملة (لا ضرر و لا ضرار) فی روایة ابن مسکان عن زرارة إنّما خوطب بها سمرة بعد قوله: «إنّک رجل مضارّ»، و إذا کان هکذا فهو غیر مرتبط بمسألة القلع.
- و الجواب: أنّه یحتمل صدور هذه الجملة منه صلّی اللّه علیه و آله مرّتین: إحداهما لسمرة کما فی هذا الحدیث، و الأخری للرجل الأنصاری کما فی روایة ابن بکیر عن زرارة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فی المتون

- الوجه الرابع: زیادة کلمة (علی مؤمن) فی روایة ابن مسکان عن زرارة.
- و یمکن أن یجاب عن ذلک بما سبق: من أنّه یحتمل أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ذکر هذه الجملة مرتین: مرّة لسمرة مع زیادة (علی مؤمن)، و مرّة أخری للأنصاری بدون هذه الزیادة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فى المتون

- و قد يمكن أن يقال: إنّ ذكر جملة (لا ضرر و لا ضرار) فى وقتين متقاربين لشخصين فى قصّة واحدة يوجب فى نظر العرف ظهورا فى كون المقصود منهما شيئا واحدا، فكلمة (على مؤمن) و إن كانت موجودة فى المرّة الأولى دون الثانية، و لكنّها بناء على تأثيرها فى المعنى قد تؤثّر فى معنى الجملة الثانية أيضا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فی المتون

- فلو قلنا: إنّ كلمة (على مؤمن) تجعل الجملة ظاهرة فی مجرّد الحرمة التكليفيّة* مثلا فی حين أنّ جملة (لا ضرر و لا ضرار) من دون هذه الكلمة ليس مفادها كذلک، و فرضنا صحّة الاحتمال الّذی أبديناه الآن من أنّ الظاهر من السياق كون المراد من (لا ضرر) فی المرتين واحدا، ثبت التهافت بين النقل المشتمل على كلمة (على مؤمن) و النقل غير المشتمل عليه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فی المتون

- ❊هذا مخصوص بالفقرة الثانیة، أی لاضرار بمعنی الإضرار، و أما الفقرة الأولی، أی لاضرر، فهو ظاهر فی عدم الضرر فی لوح الإعتبار، و لو کان کلمة (علی مومن) موجوداً.(مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فى المتون

- أمّا لو أنكرنا تأثير كلمة (على مؤمن) فى المعنى، أو شككنا فى ذلک، أو أنكرنا الظهور السياقى المشار إليه، أو شككنا فى ذلک، فلا يثبت التهافت.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۷

التهافت فى المتون

- و لو ثبت التهافت وصلت النوبة إلى مسألة التعارض بين أصالة عدم الزيادة و أصالة عدم النقيصة.
- و المشهور هو تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.

- و الكلام فى ذلک تارة يقع كبرويا و أخرى صغرويا بلحاظ التطبيق على ما نحن فيه:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۸

التهافت فى المتون

- أمّا البحث الكبروى: فقد تذكر لتقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة وجوه:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۸

التهافت فی المتون

- الوجه الأوّل: أنّ الّذی ذکر الزیادة یکون کلامه صریحا فی وجود الزیادة، و الّذی لم یذکرها إنّما ینفی الزیادة بالإطلاق السکوتی فیحمل الظاهر علی الصریح.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۸

التهافت فى المتون

- و يرد عليه: أنّ الجمع بين الظاهر و الصريح بحمل الظاهر على الصريح إنّما هو فى كلامين لشخص واحد لا يكذب، لا فى كلامين لشخصين. فلو شهدت بيّنة بطهارة شيء، و بيّنة أخرى بنجاسته، و كانت إحدى البيّنتين صريحة، و الأخرى ظاهرة فالبيّنتان تتعارضان، و لا يحمل الظاهر منهما على الصريح. و ما نحن فيه من هذا القبيل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۸

التهافت فى المتون

- الوجه الثانى: أنّ الزيادة لا تنشأ إلّا من ناحية الكذب أو الغفلة المنفيين بحجيّة خبر الثقة و أصالة عدم الغفلة، و أمّا النقص فقد ينشأ من جهات أخرى كعدم كون الراوى فى مقام بيان الزيادة، أو كون طبيعته فى مقام نقل الأشياء مجبولة على الاختصار فى النقل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۸

التهافت فی المتون

- و یرد علیه: أنّه إن فرض عدم دخل الزیادة فی معنی الباقی فهذا خارج رأسا عن تعارض أصالة عدم الزیادة و أصالة عدم النقیصة، و إن فرض دخلها فیه فترکها- أیضا- لا ینشأ إلّا من الکذب أو الغفلة المنفیین بحجیّة خبر الثقة و أصالة عدم الغفلة حسب الفرض، و لو لا هذا لسقطت کلّ الأخبار عن الحجیّة و لو من دون معارض، لاحتمال أنّ الراوی أنقص شیئا دخیلا فی المعنی، لعدم کونه فی مقام بیان تلک الزیادة، أو کون طبیعته الاختصار.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۸

التهافت فى المتون

- الوجه الثالث: أنّ غفلة الإنسان عن الشىء الزائد فى مقام السماع أو النقل و حذفه أكثر من غفلته فى زيادة شيء كما هو واضح، فأصالة عدم الزيادة أقوى من أصالة عدم النقيصة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۸

التهافت فی المتون

- أقول: إنّ هذه الأقوائيّة و إن كانت مقبولة، إلّا أنّ الكلام فی مرجّحيّة هذه الأقوائيّة و عدم مرجّحيّتها، و فی كشف ذلک يجب الرجوع إلی دليل الحجيّة، و دليل الحجيّة هنا هو بناء العقلاء، و حينما نرجع إليه لا نجزم بأنّ بناء العقلاء علی تقديم أصالة عدم الزيادة علی أصالة عدم النقيصة عند التعارض بمجرّد الأقوائيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۸

التهافت فی المتون

- و أمّا البحث الصغروی: فالمحقّق النائینی قدّس سرّه قد سلّم کبرویا تقدیم أصالة عدم الزیادة علی أصالة عدم النقیصة بالوجه الثالث من الوجوه التی ذکرناها، و أنکر انطباق ذلک علی ما نحن فیه (۱) و هو إن کان یتراءی من کلامه أنّه یری تقدیم أصالة عدم الزیادة علی أصالة عدم النقیصة بأقوائیّتها النوعیّة، إلّا أنّ الّذی یظهر من تضاعیف کلماته هو تقدیمها علیها بالأقوائیّة الشخصیّة،
- (۱) راجع منیة الطالب: للشیخ موسی النجفی، ج ۲، ص ۱۹۱- ۱۹۲

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۹

التهافت فی المتون

- و من هنا أنكر انطباق هذه القاعدة على ما نحن فيه، لمنع كون عدم الزيادة فی الرواية المشتملة على الزيادة أقوى من عدم النقيصة فی الرواية الأخرى،
- لأنّه و إن كان عدم الزيادة فی نفسه أقوى، لكن الحديث غير المشتمل على الزيادة فيما نحن فيه يكون أرجح على الحديث المشتمل على الزيادة فی نكتتين:
- النكتة الأولى: أنّ الزيادة نقلت فی حديث واحد، و عدمها ثبت فی أحاديث متعدّدة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۹

التهافت فى المتون

- أقول: إنّ هذا الكلام بهذا النحو غير صحيح، فإنّه إن كان النّظر في دعوى تعدّد نقل الحديث من دون زيادة إلى غير أخبار الطائفة الأولى، فلا وجه للنظر إليها، فإنّه لا مانع من فرض كون حديث (لا ضرر) فى قصة سمرة مذيّلا بهذا الذيل، و فى حديث الشفعة مثلا غير مذيّل به.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۹

التهافت فی المتون

- و إن كان النّظر فی ذلک إلی نفس أخبار سمرة فواحد منها غير مشتمل علی جملة (لا ضرر و لا ضرار) رأسا، فعدم اشتماله علی كلمة (علی مؤمن) يكون من السالبة بانتفاء الموضوع، و ليس شاهدا علی عدم هذه الكلمة، و واحد منها ما عن ابن مسكان، عن زرارة و هو مشتمل علی كلمة (علی مؤمن)، و واحد منها ما عن ابن بكير، عن زرارة و هو غير مشتمل علی هذه الكلمة، فليس النقل الخالی عن هذه الزيادة متعدّدا، و النقل المشتمل عليها واحدا كما ذكره المحقّق النائينی رحمه اللّه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۹

التهافت فی المتون

- إلّا أنّه يحتمل أن يكون مقصود المحقّق النائينى قدّس سرّه شيئا آخر و إن كانت تقصر عنه عبارة التقرير و هو: أنّ النقل الخالى من الزيادة أقوى- من جملة من النواحى- من النقل المشتمل على الزيادة، فإنّه:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۰۹

التهافت فی المتون

- أوّلا: أنّ الوسائط فی خبر الکافی غیر المشتمل علی الزیادة خمسة، و الوسائط فی خبر الکافی المشتمل علی الزیادة ستة. فعدد احتمالات الغفلة فی الخبر المشتمل علی الزیادة أکثر.
- و ثانیا: أنّ أوّل وسائط الکافی فی الخبر غیر المشتمل علی الزیادة هو (عدّة من أصحابنا)، و هم أربعة، و فیهم من هو من الأجلّاء، فهذه الواسطة کأنّها غیر موجودة تقریبا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۰

التهافت فی المتون

- و ثالثا: أنّ الخبر غير المشتمل على الزيادة الّذى نقله الكافى بوسائط عن ابن بكير عن زرارة قد نقله الصدوق- أيضا- بسند آخر عن ابن بكير عن زرارة، فيضعف احتمال الغفلة فيمن هو واقع بعد ابن بكير إلى الكلينى.
- و رابعا: أنّ الخبر المشتمل على الزيادة فيه إرسال، و المفروض و إن كانت حجيّته- لأنّنا نتكلّم بعد فرض حجيّته- فى الجمع بينه و بين غيره من ناحية التهافت المتنى، لكنّ ذاک الشخص غير المعيّن اسمه لا يعلم كونه فى الوثاقة و الجلالة كوسائط الخبر غير المشتمل على الزيادة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۰

التهافت فی المتون

- النکتة الثانیة: أنّ وجود کلمة (علی مؤمن) فی مثل هذا القانون حیث کان ملائما للطبع و الذوق و مناسبة الحکم و الموضوع، لکون نفی الضرر حکما امتنانیا و إحسانا و ترحّما من المولی یناسب المؤمن، فلا یکون احتمال وقوع الاشتباه فی زیادته فی الکلام عند فرض عدم وجوده واقعا بعیدا کسائر الزیادات التی لا تکون من هذا القبیل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۰

التهافت فى المتون

- و هذا الكلام من المحقّق النائينى قدّس سرّه يمكن أن يحتمل فيه فى بداية الأمر ثلاثة احتمالات:
- الاحتمال الأوّل: أنّ مناسبة هذه الزيادة لأصل الكلام قد توجب سبق اللسان إليها من دون تعمّد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۰

التهافت فی المتون

- و لكن من البعيد جدا كون مقصود المحقّق النائينى قدّس سرّه ذلك، فإنّ الّذى يوجب قرب احتمال سبق اللسان إلى كلمة بعد ذكر كلمة أخرى ليس هو المناسبة المعنوية بينهما- التى هى المدّعاة للمحقّق النائينى قدس سره هنا- و إنّما هو تعوّد اللسان على الجمع بين الكلمتين و ذكر الثانية مهما ذكر الأولى من قبيل أنّ من اعتاد لسانه بذكر قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بعد البسملة مهما فرغ من الحمد، لأنّه يتكرّر له ذلك فى الصلوات الخمس، قد يشتبه حينما يريد أن يقرأ سورة الحمد مرّتين فينسبق لسانه بعد البسملةالثانية إلى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فتفسير كلام المحقّق النائينى رحمه اللّه بهذا الوجه ثم الإيراد عليه فى غير محلّه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۰

التهافت فی المتون

- الاحتمال الثانی: أنّ شدّة مناسبة الحکم و الموضوع فی المقام أوجبت انصراف المطلق فی نظر الراوی إلی المقیّد، فذکر القید، لکونه بصدد النقل بالمعنی دون النقل باللفظ.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۱

التهافت فی المتون

- و هذا- أيضا- لا يناسب المقام، لأنّه يأتی نفس هذا الاحتمال بشأن الراوی الآخر الّذی ترک کلمۀ (علی مؤمن) فنقول: لعلّه کان المطلق فی نظره منصرفا إلی المقيّد، فاستغنی بذلک عن ذکر القيد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۱

التهافت فی المتون

- الاحتمال الثالث: أنّ مناسبة الحكم و الموضوع تكون بنحو لو كان الراوی هو المشرّع لشرّع القانون مع هذه الزيادة، و أنس ذهنه بذلک إلی هذه الدرجة أوجب اشتباهه و تخيّله أنّ النبی صلّی اللّه عليه و آله شرّع القانون مع هذه الزيادة فذكرها.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۱۱